

# قنوت النوازل أحكام ومسائل | للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم - [00:00:00](#)

تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد ايها الاخوة الكارم ان حديثنا في هذه الليلة حديث عن سنة من السنن. وهذه السنة من التأكيد ما جاء فيها عن اسحاق بن راهوية كما نقل ذلك عنه اسحاق بن منصور - [00:00:12](#)

كوسج ان اسحاق بن رافوية رحمه الله تعالى قال ان القنوت سنة لائمة المسلمين يفعلونه ويتأكد عليهم فعله. فدل ذلك على ان هذا الامر الذي سنتحدث عنه في هذه الليلة هو سنة من سنن الصلاة المؤكدة التي تفعل فيه - [00:00:41](#)

وفي المقابل فان بعض الناس لما غلا فيه وتجاوز الحد المشروع في الزيادة فيه والنقص شدد اهل العلم رحمهم الله تعالى في النهي عن ذلك. فقد جاء عن عبد الله ابن - [00:01:12](#)

عمر رضي الله عنهما انه قال اما قنوتكم هذا فانه كلام. اي انه من كلام البشر ليكونوا مبطلا للصلاة وثبت ان الامام احمد لما سئل عن القنوت في الصلاة قال ان زاد حرفا عن كذا وكذا - [00:01:32](#)

فانفتن من صلاتك. اخرج من الصلاة خلف هذا الرجل وسيمر معنا كيف ان اهل العلم شددوا في الالفاظ التي تقال في قنوت النوازل وحدوا له حدودا لا تجوز مجاوزتها. كل ذلك الاحتياط في هذا الباب. بل - [00:01:55](#)

بالغ بعض اهل العلم كما قال ابن تميم الحراني صاحب المختصر قال ان القنوت من غير حاجة بدعة. فانظر هذا الفعل وهو القنوت للنوازل هو سنة مؤكدة اذا وجد موجه - [00:02:17](#)

وشرطه فاذا انتفى موجهه وشرطه الشرع الذي بينه اهل العلم فانه يكون بدعة في المقابل. وهذا يدلنا على خطورة هذا امر اذ القنوت في الصلاة جزء منها. ونعلم ان الصلاة لا يجوز فيها الزيادة. ولا القول بغير ما - [00:02:35](#)

اورد وما شرع؟ وقد ثبت من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين - [00:02:56](#)

واهل العلم رحمهم الله تعالى اخذوا من هذا الحديث وغيره ان الواجب في الصلاة الاقتصار على ما ورد دون ما زاد حتى لقد نقل علماء الدين المرادوي ان الصحيح والمشهور من المذهب انه لا يجوز - [00:03:11](#)

الدعاء بغير ما ورد وما فيه خير الاخرة. اذا المقصود من هذه الامور او هذه المقدمة ان نعلم ان القنوت النوازل هو ومتأكد في ذاته لكن له موجبا وشرطا لا بد من الاتيان به. فان تخلف ذلكم الموجب ولم يتحقق ذلك الشرط - [00:03:27](#)

والسبب فان القنوت هنا يكون ممنوعا من بل لربما كان سببا لبطلان الصلاة. ولربما كان صاحبه مذموم كما نقلت لكم عن ابن تميم الحراني عليه رحمة الله. قبل ان نتكلم عن قنوت النوازل - [00:03:47](#)

ساذكر مدخلا في مسألة مهمة وهو قضية اختلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في قضية قنوت النوازل. هل قنوت نوازل مشروع ام ليس بمشروع السبب في ذلك انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان وهذان الحديثان ورد من طريق راو واحد وهو انس - [00:04:05](#)

فانه قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قناة شهرا ثم تركه وجاء في رواية عند الامام احمد من حديث انس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى مات. اذا فهنا تعارض في نظر بعض اهل العلم - [00:04:29](#)

الحديث ان وسبب هذا التعارف او نتيجة هذا التعارض ادى للاختلاف في حكم قنوت النوازل على اربعة اقوال القول الاول ذهب فقهاء الشافعية الى اعمال الحديث الثاني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى يموت فقالوا - [00:04:57](#) ان القنوت مشروع في السنة كلها في صلاة الفجر. واما الحديث الثابت في الصحيحين انه قنت شهرا ثم تركه قالوا اي تركه في غير صلاة الفجر. في غير صلاة الفجر - [00:05:21](#)

وهذا القول وان قال به ائمة كالشافعي رحمه الله تعالى واصحابه الا انه معارض ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من نفي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الديمومة - [00:05:37](#)

وقال فقهاء المالكية ان المراد بقول حديث انس قناة شهرا ثم ترك اي ترك الجهر بالقنوت. فكان فقهاء المالكية ماذا يفعلون يعملون القنوت ولكن لا يجهر به فتراهم اذا قاموا من الركوع لصلاة الفجر او غيرها تجده يقف ويقتط بصوت فيه اصرار من غير جهر - [00:05:53](#)

له فقالوا تركه اي ترك ترك الجهر بالقنوت وقال فقهاء الحنفية وهو القول الثالث انه لا يشرع القنوت مطلقا. في السنة كلها. فاعمل الحديث الاول وقالوا ان الحديث الثاني لا يعمل به لضعفه لان فيه رجلا - [00:06:23](#)

اسمه ابو ابو جعفر الرازي وهو ضعيف وان صح فانه يكون محمولا عندهم وان صح الحديث فانه يكون محمولا على القنوت ما زال يقنت حتى مات على طول القيام. اذ القنوت - [00:06:49](#)

كتاب الله عز وجل معناه القيام والقول الرابع وهو طريقة فقهاء سلف رضوان الله عليهم وفقهاء الحديث وهو قول احمد واصحابه وكثير من فقهاء الحديث كابي ثور وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة بل هو - [00:07:04](#)

ما قضى به او فعله الخلفاء الراشدون عليهم رحمة الله ورضوانه وهو ان القنوت لا يشرع في السنة كلها الا عند نزول النازلة فاذا وجدت نازلة فانه يشرع لها القنوت - [00:07:29](#)

وان لم تنزل النازلة فلا يشرع القنوت البتة وهذا الذي عليه عمل الصحابة فلم يثبت قط ان احدا من الصحابة رضوان الله عليهم قناة لغير الناس له واشهر ما روي ما روي عن ابي هريرة انه قنت. وحديثه صحيح. وهذا محمول على انه على ان قنوت ابي هريرة كان في - [00:07:46](#)

نازلة لانه لما نقل نص ما قنت به كان فيه دعاء على الكافرين. ولم يأتي فيه ادعية القنوت المعروفة وهي الدعاء باللهم اهدنا فيمن هديت وغير ذلك مما جاء من حديث حسن ابن علي ومن حديث ابيه رضي الله عن الجميع. ولذلك - [00:08:11](#)

يقول ابن عبد الهادي في التنقيه وقبله الشيخ تقي الدين وغيرهم يقولون انما نقل من عن الصحابة رضوان الله عليهم من القنوت في الصلاة انما هو محمول على النازلة ولذلك ادلة ذكرت لكم بعضها قبل قليل - [00:08:31](#)

وبناء على هذه المقدمة وان كان تعلقها بقنوت النازلة ليس قويا من حيث انها في لكني اردت ان اتي بها لنعرف ان التفرع في هذه المسألة جله على من قال بمشروعية قنوت النوازل - [00:08:48](#)

اذ من اهل العلم كابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه من يرون ان لا قنوت مطلقا لا لنازلة ولا لغيرها والشافعي ومالك واصحابهما رحمه الله الجميع يرون القنوت في السنة كلها وكل ما سيأتي من التخريج انما هو على - [00:09:08](#)

الرابع وعلى طريقة فقهاء الحديث كابي عوانة وابن هبان وغيره من الفقهاء سنقل عنهم ان شاء الله بعد قليل بمشئة الله عز وجل هذه هي المسألة الاولى المسألة الثالثة معنا وهي مسألة مهمة جدا ينبني عليها الكثير من المسائل والدقائق - [00:09:27](#)

ما هو سبب مشروعية قنوت النوازل لم شرع قنوت النوازل نقول ان قنوت النوازل انما شرع بالاستئصال اذ الصلوات بعضها شرعت للاستزاق مثل صلاتك سوء مثل صلاة الاستسقاء وهناك صلوات شرعت للاستغفار للاستغفار - [00:09:46](#)

والتوبة والانابة الى الله عز وجل مثل صلاة الكسوف وهناك صلاة شرعت للاستئصال والدليل على انها شرعت بالاستئصال ما جاء عن علي ابن ابي طالب عند ابن ابي شيبه رضي الله عنه رضي الله عن علي وعن ابي شيبه معا ورحمهم الله جميعا ان علي رضي الله - [00:10:17](#)

انه قال انما الدعاء للاستنصاف لما قالت قيل للناس ماذا تقنت؟ قال انما نستنصر ربنا وثبت ان عروة ابن الزبير رحمه الله تعالى يقول ما قنتا النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يستنصر - [00:10:40](#)

يستنصر ربه اللهم انصرني اللهم كن لي معين في هذا الامر. اذا هو من باب الاستنصار ولذلك يقول الامام احمد القنوت اي انما يشرع اذا قنت الامام مستنصرا. اما لو قناة غير مستنصرة - [00:11:01](#)

كأن يدعو اللهم اهدنا فيمن هديت او غير ذلك من الادعية فانه لا يشرع ولذلك يقول احمد واما غير ذلك فلا له ما يقنت بغير الاستنصار لا يقنت بغير الاستنصار. اذا هو المقصود منه الاستنصاف - [00:11:20](#)

ما الذي يفيدنا معرفة هذه الحكمة من قنوت النوازل وما معرفة سبب مشروعيتها اذا عرفنا انه كذلك ان القنوت انما يشرع للاستنصار. نعلم ان ما يفعله بعض الناس من جعل قنوت - [00:11:38](#)

سببا للوعظ والتذكير والتخويف بعذاب الله عز وجل انه لا يجوز. حرام. لا يجوز لا شك انه غير جائز لان هذا ليس موضعه بل ان من الناس من يجعل قنوت النوازل وعظا. فيقول فيه من السجد ومن الكلام الامور ما لا يقال على المنابر - [00:11:57](#)

وهذا لا يجوز لا شك في ذلك. بلا ريب ايضا من الناس من يجعل قنوت النوازل سببا باثارة عواطف الناس او اخبارهم بخبر معين فبعض الناس يقول انا اقنط وقيل لي هذا الشيء من بعض الائمة يقول انا اقنط لا ذكر الناس بالموضوع الفلاني - [00:12:22](#)

نقول ليس نقص تذكير الناس المقصود من قنوت النوازل انما هو الاستنصار ولذلك يقول الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله يقول تفكرت في قنوت النوازل او بحثت عن حكمة قنوت النوازل ولم جعلت في القيام وهو - [00:12:45](#)

موت حال القيام ولم تجعل في السجود مع ان السجود احرى اجابة الدعاء فيه من القيام. قال وظهر لي ان السبب في ان يشترك الناس في الدعاء لله عز وجل والابتهال اليه واستنصاره جل وعلا. اذا ان نعلم ان المقصود انما هو الاستنصار وعرفنا - [00:13:02](#)

فائدة ذلك المسألة الثالثة معنا وهي مسألة موجب قنوت النوازل يعني متى يشرع قنوت النوازل فان قنوت النوازل لا يشرع في السنة كلها بلا اشكال. وانما اذا وجد موجب يقول الشيخ تقي الدين ان - [00:13:23](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده تدل على ان قنوت النوازل مشروع عند السبب. الذي يقتضيه وليس دائما اذا لابد من وجود السبب الذي يقتضيه السبب الذي يقتضيه وهذا يدل على انه لا يقنط دائما - [00:13:47](#)

وقد جاء في بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على انهم رضي الله عنهم لم يكونوا يكثرون من قنوت النوازل فقد جاء عند ابن ابي شيبة ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قنت - [00:14:10](#)

فانكر الناس علي. يقول ابن همام لما ذكر هذا الاثر قال ولم يكن ناس الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الا صحابي او تابعي الذين انكروه من اعلام الناس مما يدل على انهم لم يعهدوه دائما. فلما انكر الناس عليه هذا الشيء القنوت قال انما دعونا - [00:14:29](#)

تنصر ربنا جل وعلا اذا المقصود ليست اكثر من هذا الدعاء. وانما يؤقت بوقته. ولا يفعل الا عند موجب الذي يشرع عنده دون ما عدا ذلك طيب هذه المسألة ما هو موجب بنوت النوازل؟ نقول ان موجب قنوت النوازل - [00:14:52](#)

ثلاثة اشياء سأذكرها في جملة واحدة ثم افصل هذه الاشياء بتفصيل نقول ان موجب كنوز النوازل ان توجد نازلة الاول عامة شديدة لابد ان تكون نازلة عامة وان تكون شديدة - [00:15:17](#)

فاما الامر الاول فهو ان تكون نازلة بمعنى انها الان حالة ولذلك جاء عنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يكن بهذا - [00:15:44](#)

النص مما يدل على ان عند وجودها عند ونفهم من هذا القيد امران او نفهم من هذا القيد الامر الاول ان القنوت لا يكون للشيء المتوقع بل لابد ان يكون نازلا - [00:16:02](#)

لو ظن الناس بامر سينزل فلا يقنت له وانما لابد ان يكون نازل اذ عمر انما قنت اذا حارب ولم يقنط اذا لم يحارب او لم او عفوا وكان لا يقنط اذا لم يحارب. لم يقنت اذا لم يحارب - [00:16:25](#)

ولم يكن يستعد للحرب بالقنوط وانما عند وقوعها. اذا هذا الامر الاول الذي عرفناه الامر الثاني ان نعلم انه عند زوال هذه النازلة

وارتفاع هذا الموجب انه لا يشرع القنوت بالبتة - [00:16:44](#)

بعض الناس تنزل النازلة وترتفع وهو ما زال يقنت ولا شك ان هذا غير صحيح ان هذا غير صحيح وهو ممنوع منه منع تحريم ليس منع يعني اباحة وجواز وتقظيل وانما منع تحريم. فاذا - [00:17:02](#)

الموجب فانه لا يشرع بالكلية اذا عرفنا القيد الاول من قيود موجب القنوت وهو ان تكون نازلة القيد الثاني انه لابد ان تكون هذه النازلة عامة ليست خاصة باحد الناس - [00:17:21](#)

يقول الامام احمد لما سئل عن القنوت قال اذا نزل بالمسلمين امر عام يعمه لا يكون خاصا ببعضهم دون بعض. وهذا الخصوص طبعا العموم قد يكون عامة بكل المسلمين. او ببقعة معينة العام كله - [00:17:42](#)

وبناء على ذلك فان الامر اذا كان نازلا بشخص او بفئة قليلة فانه لا يقنط له ومثل لذلك الفقهاء بامثلة فقالوا لو ان عالما مرض والعالم من اهل العلم وينتشر علمه - [00:18:01](#)

فهل يشرع ان يقنت له لعل الله عز وجل ان يرفع سؤاله لله عز وجل ان يرفع عنه هذا البلاء الذي يقول لا لا يشرب لانها خاصة به لو ان - [00:18:21](#)

ايضا قالوا لو كان واليا مرض فلا يقنت له لانها امر خاص كل هذه الامور امور خاصة وان كان في النظر البعيد ربما كان نفعه متعدي. لكن لابد ان تكون النازلة بالجميع. نازلة بالجميع فلا يقنط للامر الخاص - [00:18:36](#)

القيد الثالث نحن قلنا ان تكون نازلة عامة شديدة لابد ان تكون النازلة شديدة ولماذا قلنا هذا الكلام لان النوازل التي تنزل بالناس كثيرة جدا والنبي صلى الله عليه واله وسلم غزى وحارب وحوار - [00:18:55](#)

واتى اليه الاعداء عنده وذهب اليه وقتل من اصحابه واصيب في نفسه وبدنه صلوات الله وسلامه عليه وما عليه ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قنت الا في موضعين - [00:19:23](#)

في السنة الرابعة وفي السنة السابعة فقط مما يدل على انه ليس كل نازلة يقنت لها. بل لا بد ان تكون النازلة شديدة وان تكون عامة كما سبق وهذه النازلة الشديدة - [00:19:40](#)

ما ضابطها لكي نستطيع ان ندخل فيها غيرها قبل ان اذكر الضابط الذي ذكر اهل العلم نقول ان معرفة هذا الضابط مهم لا شك. ولكن يأتي بعد ذلك تنزيل الصور على هذا الضابط - [00:20:00](#)

تنزيل الصور عليه مهم كذلك اذ بعض الصور قد يختلف الناس في تنزيلها اهي داخله ام ليست بداخله واضرب بذلك مثالا في امر قد نزل بين امامين من ائمة المسلمين. وفقهين من كبار فقهاء - [00:20:20](#)

فقد جاء ان الامام احمد وابا ثور رحمهما الله تعالى تناظر في مسألة في قنوت النوازل فقال ابو ثور على أن؟ فقال احمد انما يقنت في النازلة الشديدة. فقال ابو ثور وهل نازلة اشد - [00:20:40](#)

من هذه النازلة يقصد نازلة الخارج بابك فقال احمد اذا هو كذا انظر انا قصدي من هذه القصة ايرادها ستمر معنا بعد قليل ان بعض صور النوازل يختلف لا اقول يعني عامة اهل العلم وانما خواص اهل العلم في تنزيلها اهي داخله في هذا الضابط ام -

[00:21:02](#)

بداخله ولهذا الاثر فائدته الذي سنتكلم عنه بعد قليل اذا النازلة الشديدة ما معنى الشديدة؟ لاهل العلم في ذلك قولان القول الاول قالوا ان الشديد هي ما كانت من قبل الخلق - [00:21:24](#)

واما ما كان من قبل الخالق فانه لا يقنت له وبناء على ذلك فانه لا يقنت للطاعون ولا يقنت للغلاء ولا يقنت لغير ذلك من الامور الاخرى كلها. لان لا بد ان تكون من قبل الخلق - [00:21:49](#)

يأتي رجل ظالم فيعتدي يأتي رجل محارب فيحارب يأتي رجل يفعل من الاعتداء والعدوان فيكون كذلك والدليل لذلك طبعا ما جاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقن مما يتبعنا ان العبرة بالبح - [00:22:07](#)

وفعل الناس ولذلك يقول يعني ابو عوانة او او يقول ابن حبان انه اذا كان لحرب او قتال او ظلم مجرد الظلم فانه يقنائة لانه كله من

فعل الخلق طيب - 00:22:30

القول الثاني او الضابط الثاني من قال ان النازلة الشديدة هي كل شديدة من شدائد الدهر كل امري شديد من شدائد الدهر فانه يقنت له. وهذا الذي مشى عليه متأخر الحنابلة كما نص عليه الشيخ تقي الدين ابن النجار - 00:22:49

والبرهان بن مفلح الند المبدع وغيره من اهل العلم وينبني على ذلك مسائل المسألة الاولى انه اذا نزل بالناس شديدة تتعلق الغلاء او بقله المطر فهل يشرع له قنوت نوازل ام لا - 00:23:11

اولا يقول الشيخ تقيم يقول لا اعلم لا اعلم ان احدا من فقهاء السلف قناة الاسترزاق ومن قنوط استرزاق الاستسقاء لان الاستسقاء له صلاته مشروعة له الا يقنت للغلاء ولا يقنت لقله المطر - 00:23:42

ونعصي الثمر لا يقنط له. فما كان من باب الاسترزاق لا يقنت له هذا وحي نعم من اهل العلم المتأخرين في القرن العاشر من من اهل مكة كما نقل ذلك - 00:24:04

ابن فهد بتاريخ لمكة نقل ان من اهل العلم من هانت عند شدة الغلاء بناء على انه يرى انها الشديدة من شدائد الدهر فهذه شديدة ولكن الصحيح انه لا يقنت لقضايا الاسترزاق كالعلاء والمطر ونحو ذلك - 00:24:19

هذه مثال. المسألة الثانية ما يتعلق بهذا الضابط وهي قضية القنوت للطاعون هل هو نزل بالناس طاعون او مرض شديد فهل يقنت له ام لا؟ فيه روايتان في المذهب. وقولا ايضا عند الشافعي - 00:24:37

والصحيح من المذهب وقول جماهير اهل العلم ان الطاعون لا يقنت له لسببين السبب الاول انه وجد موجه في عهد الصحابة فلم يقنت هو له. فانه كان في عهد الصحابة طعم عمى وواس لم يقنت عمر ولا - 00:24:58

احد من الصحابة له لاجل رفعه قالوا والامر الثاني بان الطاعون ثبت في البخاري انه رحمة يرسله الله عز وجل رحمة فلا يكون الدعاء لرفع الرحمة من تطبيقات هذه المسألة ايضا لو نزل بالناس زلزال شديد او فيضان - 00:25:17

فهل يقنت له؟ نقول ايضا جماهير اهل العلم يرون انه لا يقنت له الا بعضا من الشافعية فانهم يقولون يقنت والسبب في ذلك ان هذه الزلازل ليست من قبل الخالق ليست من قبل الخلق وانما هي من قبل الخالق جل وعلا - 00:25:38

فلا يقنت لها الا يقنت لها ولانه يشرع عند جمع من اهل العلم صلاة بالزلازل كهيئة صلاة الكسوف فما دام لها مشروعة فلا يكون آا لها صلاة استنصار وانما يكون لها بصلاة استغفار - 00:25:57

كذلك يقال في الحريق نفس الكلام وان كان من اهل العلم من يرى ان الحريق العام كالذي يكون في مكة وغيره يقنت له لعموم الناس فيه ولكن القاعدة العامة المرجحة وهي التي اختارها الشيخ تقيم الدين وكثير من اهل العلم ان - 00:26:16

هي ما كانت من قبل الخلق وليست التي تكون من قبل الخالق جل وعلا طيب المسألة التي بعدها اذا تكلمنا الان عن موجه وهي ثلاثة امور ان تكون نازلة عامة شديدة وتكلمنا عن هذه الامور كلها - 00:26:35

المسألة التي بعدها من الذي يقوم بالقنوط من الذي يحق له القنوط؟ نقول هذه المسألة ننظر لها من جهتين الجهة الاولى من الذي يأذن الابن العام بالقنوت فان من مفاريد المذهب وهنا نقول لما قلنا في البداية - 00:26:55

ان التخريج في هذه المسألة انما هو على مفرد مذهب احمد من هو الذي يقود مشروعية قنوت النوازل. واما غيره فلهم رأي مختلف فلذلك لا رأي لهم في قضية اشتراط الاذن في هذه المسألة - 00:27:18

المذهب ونقله بعض علماء مذهب رواية واحدة في هذه السورة انه يشترط اذن الامام ونص على ذلك الامام احمد في رواية المرودي ورواية عبد الله ابنه فيقول اذا قنت امام المسلمين - 00:27:32

والدليل على انه يشترط اذن امام المسلمين امور الامر الاول انه قد جاء عند الدار قطني في كتاب غرائب الامام مالك ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال انما القنوت الى الائمة. انما القنوت الى الائمة. اذا انفتق - 00:27:53

عليهم فتق من ناحية العدو قنة واما قنوتكم انتم فانه كلام فانه كلام وهذا نص من ابن عمر رضي الله عنهما على ان القنوت مربوط اذنه باذن ولي الامر الامر الثاني - 00:28:16



ان ان تحقيق المناط في والتخريج عليه في مسألة القواعد التي سبقت في قضية المنازل الشديدة من غيرها فيختلف انظار الناس فيها فلربما قنت امام والمأمومون خلفه لا يرون ان هذه النازلة شديدة - [00:28:37](#)

ومن لا يرى هذا القنوت يرى ان الصلاة غير صحيحة. فلذلك الامر خطير جدا ولما كان الامر عاما متعلقا بصلاة الفرائض دون ما عداها جعل الامر مناسبا باذن امام لترك الخلاف والنساء - [00:28:58](#)

ولانه وجد امر ثالث وجد في بعض الازمنة لما توسع الناس في القنوت ان بعض الناس يقنت على بعض في البلدان المتقاربة هؤلاء يقنتون على هؤلاء وهؤلاء على هؤلاء فرفعا لهذا الاشكال والوقوع في هذا الخطر قال الفقهاء رحمهم الله تعالى باشتراط ادوي الامام في هذه المسألة. وله اصل - [00:29:14](#)

من الاثر من قول ابن عمر رضي الله عنه اذا هذي المسألة الاولى في من يفعله اذا لا بد من الاثم. المسألة الثانية من الذي يقنت من من المصلين من الذي يقنت من المصلين؟ هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من يرى ان القنوت انما هو للامام وحده - [00:29:43](#)

دون من عداه يقنت واحد وهذا نص عليها القاضي عز الدين البغدادي من الحنابلة كما نقل عنه ابن حجر في بعض كتبه ونص عليها بعضهم وبعض المتأخرين يرى انها هي المذهب - [00:30:07](#)

والرواية الثانية انه يقنت الامام او نائبه وهذي اختارها شمس الدين الزركشي عليها رحمة الله تعالى والقول الثالث انه يطرد الامام او نائبه او كل امام جماعة ننتبه لهذه العبارة او كل امام جماعة - [00:30:20](#)

ولعل هذا القول اقرب ولعل هذا القول اقرب ومالا له بعض الفقهاء المتأخرين انه يقنت كل امام جماعة واما غير امام الجماعة كالذي يصلي منفردا او يصلي في جماعة ليست هي الرسمية مثلا - [00:30:38](#)

ان يكون مسبوقا او المرأة في بيتها فان الفقهاء يقولون كما نص على ذلك الشيخ منصور بن كشاف انه لا يستحب لهم القنوت وانما هو جائز منه فقط جوازه هو يجوز منهم - [00:31:03](#)

لكنه لا يستحب الذي يستحب انما هو للايمان دون من عدا اذا هنا عرفنا المسألة الثانية وهي مسألة من الذي يقوم بالقنوت؟ لابد لقنوت النوازل من امام وهو نص المذهب نص الامام احمد - [00:31:20](#)

وورد فيه النص صريحا من قول ابن عمر رضي الله عنه ويقنت كل امام امام جماعة ويجوز من باب الجواز اسباب الاستحباب يجوز للمنفرد ان يقنت ونسب ذلك اختيار تقي الدين عليه رحمة - [00:31:39](#)

المسألة التي بعدها قد تكون قبل الاخيرة وهي مسألة وقت القنوت ما هو وقت النظر لوقت القنوت ينظر له من اربع جهات ينظر لوقت القنوت من اربع جهات الامر الاول ننظر لوقت القنوت باعتبار الصلاة نفسها - [00:31:58](#)

فمتى يقنت في الصلاة؟ نقول ان الافضل في القنوت الذي استوفى الشروط والموجب الذي سبق الحديث عنه قنوت النوازل ان يكون القنوت بعد الركوع لا قبله لان الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة - [00:32:22](#)

كلها انه قنت بعد الركوع يقول انس رضي الله عنه فقنت بعدما رفع اي من الركوع ولم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح انه قامت قبل الركوع - [00:32:42](#)

لذلك يقول ابو بكر الخطيب البغدادي يقول وكل الاحاديث التي ورد انه قنت قبل الركوع فانها معلولة فانها مبيهي ان اكثر الرواة واوثقهم اكثرهم عددا واوثاقهم ضبطا يقولون ان القنوت يكون قبل الركوع لا بعده - [00:32:57](#)

لكن القنوت عفوا يكون بعد الركوع لا قبله لكن القنوت قبل الركوع جائز وقد صح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت قبل الركوع فهو ثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم ونقل عن انس وغيره في غيركم من النوازل لكن النوازل ثابتة عن عمر - [00:33:18](#)

فدل ذلك على ان قنوت النوازل يجوز قبل الركوع وبعده ولكن الافضل والاثم ان يكون بعد الركوع بعد ما يرفع المرء من ركوعه اذا هذه هي المسألة الاولى في قضية - [00:33:40](#)

باعتبار وقته باعتبار الصلاة الثانية وهي اعتبار وقته باعتبار صلوات اليوم الخمس كلها يعني هل يقنت في صلاة الفجر ام

فقط انت الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء الفقهاء يقولون ان اكد اوقات - [00:33:52](#)

التي يقنت فيها هي هو صلاة الفجر لان الاحاديث التي قنت فيها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر هي الاكثر هي الاكثر عددا كما قال الشيخ فقي الدين والاصح اسنادا - [00:34:16](#)

وقد ثبت من حديث انس ومن حديث البراء ومن حديث ابي هريرة ومن حديث غيرهم رضي الله عنه جميع انه قنت عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر وهي الاكثر ولذلك الفقهاء يقولون فيقنت في صلاة الفجر خاصة في احدى الروايات وقيل الفجر والمغرب - [00:34:32](#)

ثم يليه بالتأكيد صلاة المغرب لانه ورد فيها ثلاثة احاديث انه قنفذ في صلاة المغرب صلوات الله وسلامه عليه او فيها حديثان نعم ثلاثة حديث انس في البخاري وحديث البراء في صحيح مسلم وحديث - [00:34:51](#)

ابي هريرة في الصحيحين انه صلوات الله وسلامه عليه قنت في صلاة الفجر ولذلك اكل الصلوات التي يقنت فيها الفجر ثم المغرب ثم تليها في درجة ثلاثة صلاتي العشاء والظهر. هذي المرتبة الثالثة في كونها متأكدا - [00:35:08](#)

لان حديثه ثابت في الصحيحين من حديث ابن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يليها صلاة العصر وقد ورد حديثها عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:35:33](#)

اذا عرفنا انه يشرع للقنوت في الصلوات الخمس كلها لكن اكدها الفجر. ثم المغرب ثم العشاء والظهر ثم العصر. بناء على كثرة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في النقل عنه وفي صحتها اسنادا - [00:35:50](#)

وهذا بناء على الترتيب وبعضهم يخصه كما هم معظم المتأخرين انه انما يقنت في الفجر والمغرب بالخصوص الامر الثالث باعتبار وقت الصلاة هو القنوت في غير في غير الفرائض هل يشرع القنوت في غير الفرائض - [00:36:10](#)

نقول لا يشرع القنوت مطلقا قنوت النوازل في غير الفرائض ابدا مطلقا بثة لان قنوت النوازل متعلق بالفرائض متعلق بالفرائض بل من اهل العلم كما سبق معنا من قال انه متعلق بالجماعة - [00:36:31](#)

وبناء على ذلك فكل صلاة ليست بفريضة ولو كانت جماعة لا لا يجوز القنوت فيها. قنوت النوازل فالتراويح لا يجوز القنوت فيها. العيد لا يجوز القنوت فيه. الاستسقاء الكسوف. الكسوف. كل هذه القنوت فيها - [00:36:50](#)

لا يجوز ويكون مبطلا للصلاة لانه زيادة فيها ولا يشفع. لا يشرع جنسه اذا لا يجوز القنوت النوافل مطلقا ايضا مما يتعلق في وقتها انه لا يجوز القنوت في صلاة الجمعة - [00:37:09](#)

وهو قول جماهير اهل العلم قاطبة بل ان ابن المنذر في كتاب الاوسط لما عد لقنوت الجمعة ذكر انه قول الصحابة والتابعين وجاء عن الامام مالك رحمه الله تعالى انكار ذلك - [00:37:29](#)

فان الامام مالك قال كان الناس زمن بني امية يقتنون في صلاة الجمعة وليس ذلك بصواب. هذه عبارة الامام مالك وليس ذلك بصواب القنوت في صلاة الجمعة في الصلاة لا اعني الخطبة غير مشروع مطلقا الا في رواية ضعيفة في المذهب وهي قول مهجور ولم يعتمد - [00:37:45](#)

اذا مما يتعلق في قنوت النوازل انه لا يشرع بالنوافل مطلقا بلا اشكال ولا يشرع ايضا في صلاة الجمعة. لا يقبل في صلاة الجمعة وانما في الفرائض فقط مما يتعلق بوقت القنوت - [00:38:07](#)

مسألة مهمة جدا وهي مدته مدة القنوت. الى كم يقن في المرء؟ ما المدة التي يقنط لها المرء لاهل العلم في هذه المسألة رأيان الرأي الاول ان قنوت النوازل انما يشرع شهرا ولا يزداد عليه - [00:38:25](#)

ما يزداد عن شهر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال انس قنت شهرا ثم تركه وهذا القول قال به عدد من الصحابة رضوان الله عليهم فقد روى علي الحربي في كتابه الاوائل باسناد جيد - [00:38:51](#)

ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قناة شهرا ثم ترك القنوت فليل له لماذا؟ قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اي القنوت لا يكون الا شهرا واحدا. لا يزداد عليه - [00:39:10](#)

طبعاً ما لم ترتفع النازلة قبل انتهاء الشرع الشهر فلا يجوز القنوت زيادة عليه وقال بعض أهل العلم إن القنوت متعلق بموجبه وهي النازلة فما دامت النازلة موجودة شرع القنوت. وإذا ارتفعت النازلة فإنه يمتنع من القنوت ولو زادت عن شهره - [00:39:26](#)

وهذا القول قال به ابن حبان وأبو عوانة المستخرج وقال به ابن القيم وانتصر له فأروا إن الحكم مناط بعلته وموجبه وإن التأخير هنا كان من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ارتفاع - [00:39:53](#)

موجبة وقد جاء عن أبي هريرة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت شهراً ثم تركه فلما سئل قال أظنهم قد قدموا أي جاؤوا مما يدل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم قنوت كان هو بسبب ارتفاع النازلة - [00:40:11](#)

ولكن مع ترجيح القول الثاني أن كان ولي الأمر قد وقته بشهر فهو اجتهد بهذا القول وقال به علي رضي الله عنه فيتبع فيه مثل ما إن الصحابة الذين كانوا مع علي والتابعين قال ماتوا شهراً فلما - [00:40:29](#)

امتنع علي من القنوت امتنعوا مثله رضي الله عن الجميع نعم المسألة الأخيرة مما يتعلق في قنوت النوازل ولربما أخذت فيها بعض الوقت لأهميتها وهي قضية ما الذي يقال في قنوت النوازل - [00:40:47](#)

أي ما هي الألفاظ التي تقال فيه ليس كل لفظ ودعاء يقال في قنوت النوازل ولا شك وإنما هي ادعية خاصة تقال فيه سواء خاصة بالفاظها أو خاصة في معانيها - [00:41:06](#)

ولذلك قلت لكم إن الإمام أحمد قال إن الرجل إذا صلى خلف من يزيد في القنوت نحسب أو نزيد أنا نستعينك عليها قال فليصرف أترك الصلاة خلفه لأنه زيادة غير مشروعة - [00:41:26](#)

وذكر السخاوي في الأجوبة وهو من الشافعية الذين يتوسعون في القنوت قال إن من زاد عن الوارد شرعاً في قنوت الفرائض ليس النواب وقنوت الفرائض فإنه إن صلاته تكون باطلة على قول أصحابنا الشافعي - [00:41:44](#)

إذا يجب أن نعتني بمسألة الألفاظ التي وردت وما الذي يشرع في قنوت النوازل من عدة أو من معنى ساذكر لكم أولاً قبل أن أتكلم في المعاني العامة التي يشرع فيها القنوت - [00:42:03](#)

أو تشرع لها صيغ القنوت ساذكر لكم أولاً ما هي الألفاظ التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ وعن أصحابه في القنوت ثم نبني عليها بعض الأحكام فمن أول هذه الأحاديث ما ثبتت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - [00:42:18](#)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قنت فقال اللهم انج عياش ابن أبي ربيعة اللهم انجي الوليد بن الوليد اللهم انجي سلمة ابن هشام اللهم انجي المستضعفين من - [00:42:35](#)

من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضي اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف هذا الحديث الأول الحديث الثاني ما ثبت في الصحيحين أيضاً من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قناة شهراً - [00:42:56](#)

يلعن رعلًا وذكوانًا وعصياً قال عصوا الله ورسوله. هذا لفظ مسلم الأمر الثالث أو الحديث الثالث ما ثبت في صحيح مسلم من حديث خفاف ابن أيمه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ثم رفع رأسه من ركوعه ثم قال غفار غفر الله لها - [00:43:20](#)

واسلموا سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله. اللهم العن بني لحيان أو اللهم العن بني أحياناً والعن رعلًا وذكواناً هذه الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت أحاديث أخرى - [00:43:43](#)

مثل ما جاء عند الحارث ابن أبي أسامة وفي أسنده ما قال من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه في قنوته اللهم عذب كفرة أهل الكتاب - [00:44:04](#)

الذين يحادون رسولك ويصدون عن سبيلك والقي بينهم العداوة والبغضاء وجاء عند الطحاوي والبزار من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته اللهم اجعل قلوبهم على قلوبهم نساء كوافر - [00:44:16](#)

ومعنى قول النساء كوافر الكافر هو الذي يجحد الشيء ويغطيه ومن طبع النساء كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهن يكثرن الشكاة والاختلاف. على أزواجهن فإذا كان الوصف كوافد أي يجحدن فيكون بينهما اختلاف فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فرق شملهم واجعلهم على هذه الهيئة وعلى - [00:44:36](#)



الحديث الذي عن الطحاوي في اسناده مقال هذه الخمسة احاديث هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد نسان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قد جاء عند ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنه جميع انهم كانوا يقولون وبعضهم تختلف الفاظه اللهم انا - [00:44:58](#)

نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخدع ونترك من يفجر اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحسد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الكفار ملحق وعند محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر - [00:45:21](#)

ان عمر ابن الخطاب كان يقول في قنوته اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم اصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن الكفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك - [00:45:44](#)

اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخدع ونترك من يكفرك. بسم الله - [00:46:04](#)

الرحمن الرحيم اياك نعبد واياك نصلي ونسجد ونسعى ونحسد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق. هذا النص فهم محمد بن نصر او غير بعض اهل العلم انهم في قنوت النوازل - [00:46:24](#)

وجاء عن بعض اهل العلم بالامام احمد انه ليس في قنوت النوازل وانما في قنوت فلا يقال هذا النص لان فيه دعاء عاما للمسلمين دون دعاء الناس له اذا عرفنا النصوص التي جاءت - [00:46:40](#)

في قضية قنوت النوازل واذا اردنا ان نتكلم عن صيغه فسيكون حديثنا فيه في نحو من ثمان مسائل سريعة بامر الله عز وجل اول مسألة مما يتعلق في قنوت النوازل - [00:46:57](#)

هل دعاء قنوت النوازل توقيفي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه نقول لا ليس كذلك لان قنوت النوازل متعلق بالنازلة فيتغير باختلاف النوازل. ولذلك يقول الشيخ تقييم ميم عليه رحمة الله - [00:47:13](#)

قنوت النوازل لا يشرع بعينه. وانما يشرع نظيره. فان دعاءه لاولئك المعينين على اولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين. وانما يشرع نظيره في شرع ان يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار - [00:47:34](#)

في الفجر وغيرها اذا المسألة الاولى نعلم ان الدعاء ليس توقيفيا بل يجوز الزيادة فيه والنقصان لكن لا شك ان اكمل الدعاء واجمله من حيث الاجمال واجمله من حيث المعنى هو ما جاء عن النبي صلوات الله وسلامه عليه. فان عائشة حكته عنه صلى الله -

[00:47:54](#)

الله عليه وسلم انه كان يحب الجوامع من الدعاء والكلم وقد اوتيها عليه الصلاة والسلام الانسان اذا كان في قنوت النوازل او في قنوته في وتره يحرص على ان يأتي بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كمال الدعاء - [00:48:19](#)

فيما قاله صلوات الله وسلامه عليه. هذي المسألة الاولى المسألة الثانية انه لا يشرع في قنوت النوازل اي يدعى فيه بقنوت بدعاء الوتر اذ من الناس من يقول في قنوت النوازل اللهم اهدنا فيمن هديت - [00:48:39](#)

وهذا لا شك انه غير مشروع وقد ذكر السيوطي ان هذا الامر تتبع في كتبهم قال لم اجد احدا قال انه يشرع. فدل ذلك على انه لا يشرع ان يقال في قنوت النوازل - [00:48:59](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت ونحو ذلك من الادعية. التي فيها دعاء بالهداية ونحوها او فيها دعاء بالاسترزاق دون الاستنصاف اذا لا يشرع قنوت الذي او الدعاء الذي يقال في قنوت الوتر. هذا الامر الاول - [00:49:11](#)

الامر الثاني ان قنوت النوازل لا يفتتح بالحنبله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكى قنوته لما حكى القنوت في النوازل انه كان يفتتح بالدعاء مباشرة - [00:49:32](#)

ولذلك نص بعض اهل العلم ومنهم الشيخ عبد العزيز بن بادعية رحمة الله انه لا يشرع في قنوت النوازل افتتاحه بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونص عليه بعض - [00:49:51](#)

واهل العلم متقدمين لا يشرع وانما يشرع في الدعاء مباشرة ومما يدل على ذلك ايضا ان الدعاء الاصل فيه عدم التطويل دعاء قنوت

النوازل ما يطول فقد ثبت من حديث انس رضي الله عنه - [00:50:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في النوازل اذا رفع من ركوعه دعا شيئا يسيرا لم يكن يطيل عليه الصلاة والسلام شيئا يسيرا وهذا نستفيد الامر الثالث وهو ان السنة عدم الاطالة وعدم الاستطراف في الدعاء - [00:50:17](#)

وانما يكون شيئا يسيرا شيئا قليلا لا يطال فيه وهذا الثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما ذكره انس رضي الله عنه ولذلك يقول ابو عوانة رحمه الله تعالى هم فقهاء من فقهاء الحديث - [00:50:34](#)

يقول ان قنوت النوازل ان قنوت النوازل لا يزيد فيه على الدعاء للذين يدعوا لهم او لمن يدعو عليهم ما يزيد لا يستطرد وبعض الناس للأسف اذا جاء قنوت النوازل استطرد استطرادا كثيرا - [00:50:49](#)

اما في ذكر اخبار او وقائع او احوال وكل هذا لا شك انه غير مشروع اذا كان غير مشروع في الدعاء الذي هو خارج الصلاة فمن باب اولى ما كان في اثناء الصلاة - [00:51:11](#)

ما كان لابناء الصلاة ولذلك يعني كان اهل العلم يشددون في هذا الامر. حتى ان ابن عمر رضي الله عنه مرة دعا لاصحابه فلما دعا لاصحابه دعا قليلا ثم وقف قد يكون في قلوبنا في قنوت او في غيره - [00:51:25](#)

فقال له اصحابه زدنا زدنا في الدعاء فقال ابن عمر رضي الله عنه اعوذ بالله ان اكون من المسلمين هذا الاثر عظيم جدا فليس المقصود من الدعاء كثرة الكلام وتصنيفه - [00:51:47](#)

وانما المقصود من الدعاء استئصال ربنا جل وعلا وهل من الفاظ تكون اتم واكمل مما تلفظ به النبي صلوات الله وسلامه عليه. اذا اسحاق في الدعاء والاطالة فيه بهذه الطريقة لا شك انه غير مشروع. وقد - [00:52:05](#)

قلت لكم قبل ان الامام احمد والصحابي نقل عن اصحابه من الشافعية ان هذا الاطالة والزيادة قد تكون مبطللة للصلاة في الجزم الصحراوي انها مبطللة وهذا يدل على خطورة ما الذي - [00:52:23](#)

الامر الرابع مما يتعلق بقنوت النوازل انه يشرع فيه الجهر ولا شك والا يكون مخفيا وانما يكون فيه جهر واعلال الصوت فيجلس الامام صوته الجهر المعتاد دون الصياح الذي سنتكلم عنه بعد قليل - [00:52:38](#)

كذلك الامر الخامس او السادس يشرع ان يؤمن ما خلفه ويقولون امين. واذا امنوا فيكون الامام والمأمون رافعي ايديهم. ويشرع رفع ايديهم كما جاء ان عمر رفع يديه في القلوب. وما فعله عمر الا عن رؤيا اهل النبي صلى الله عليه - [00:53:01](#)

عليه وسلم ايضا من المسائل المتعلقة بالصيغة ربما هذا السادس او السابع قضية اللعن هل يشرع اللعن في القنوت وفي الدعاء ام لا النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا لعن اقواما من المشركين - [00:53:20](#)

ولكن لما لعنهم انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء فتركه النبي صلى الله عليه وسلم الشافعي رحمه الله تعالى كان يقول ان هذه الاية نسخت اللعنة مطلقا فلا يجوز اللعن - [00:53:43](#)

لا يجوز اللعن مطلقا واختار بعض اهل العلم واختيار تيمية ورجحه بالمفلاح بالاداب ان المنهي عنه انما هو لعن الاشخاص واما لعن الاوصاف فانه مشروع ولذلك يقول ميمون ابن مهران ادركت الصحابة وهم يلعنون الكفرة في رمضان - [00:54:02](#)

فلعن الاوصاف كالكفار وغيرهم فانه يشرع واما لعن الاشخاص العن زيدا وعمرا ولو كان غير مسلم غير مشروع. غير مشروع. هذا احد الاقوال بالنسبة للشافعي تكلم عن اللعن كله قال انه - [00:54:24](#)

هذا رأيي ولكن اولى المسلم ان يبتعد عن هذا اللعن هذا الامر مسألة المسألة قبل الاخيرة في هذه المسألة قضية هل يسمى في قنوت النوازل من يدعى عليه ام لا - [00:54:42](#)

نقول نعم النبي صلى الله عليه وسلم سمى من دعا لهم ومن دعا عليه يسمى ولكن لنعلم ان التسمية في ذاتها ليست سنة وانما هي مبنية على امور كالمصلحة وبعض الناس يذكر في القنوت من لا مصلحة في ذكره. فيذكر اسماء اشخاص بعينهم - [00:54:56](#)

لا مصلحة في ذكره ولذلك كلما اقل المرء من تخصيص واطلقت الدعاء واجمله جعله مجملا فانه اكمل واقرب للسنة المسألة الاخيرة فيما يتعلق بالهيئة وهي مسألة اخيرة معي في هذه المحاضرة كاملة - [00:55:18](#)

ولربما فرغت عليها اربعة فروع او ثلاثة وهو ان مما ينهى بصيغة القنوت ينهى عن الاعتداء فيه فمن اعتدى في دعائه فانه حري الا يقبل دعاؤه والله عز وجل يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين - [00:55:38](#)

قال ابن عباس رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية قال انه لا يحب المعتدين بالدعاء وفي غيره فدل على ان الله عز وجل لا يحب من اعتدى في دعائه - [00:56:01](#)

اليس كل دعاء يؤجر عليه صاحبه بل ان بعض الناس اذا دعا دعاء كان للاثم منه اقرب الى الاجر ولذلك يعجب كثير من الناس عندما يقول دعونا ودعونا ومع ذلك لم يستجب دعائي - [00:56:14](#)

نقول ان لعل من اعظم اسباب عدم اجابة الدعاء هو اعتداؤك. ناهيك عن ما وقر في قلبك او لمخالفتك السنة فالاعتداء في الدعاء من اعظم الاسباب الحاجبة له والمانعة منه - [00:56:33](#)

ومن عجيب الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه في اخر الزمان يكثر الذين يعتدون في الدعاء يكسب فقد ثبت من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:56:48](#)

يكون في اخر الزمان اقوام يعتدون في دعائهم يعتدون في الدعاء ويتعدون الحد الشرعي وهؤلاء لا شك للاسم منه هم اقرب منهم الى الاجر وللحجب اولى بان تستجاب ليستجاب دعاء - [00:57:07](#)

هذا الاعتداء في الدعاء يقول اهل العلم انه على انواع يهمنها من انواعه ما يتعلق بقنوت النوازل فمن الاعتداء الذي يتعلق بقنوت النوازل اولا الاعتداء في المطلوب الاعتداء في المطلوب - [00:57:27](#)

ويكون الاعتداء في المطلوب باحد امرين اما بسؤال الله عز وجل الشيء المحرم فانه لا يجوز سؤال الله عز وجل شيء محرم ما لم يدعو باثم او قطيعة رحم فمن دعا في قنوته على مسلم من غير موجب له لا شك انه دعا بامر محرم - [00:57:45](#)

فلا بد ان يكون بامر مشروع هذا وحي من الاعتداء ايضا متعلق بالطلب قالوا ان يدعوا فيسأل الممنوع هناك المحرم الدعاء على مسلم او بقطيعة رحم ونحو ذلك. هنا الممنوع عقلا - [00:58:13](#)

او عرفا او شرعا لا يجوز ان تدعو بممنوع عقلا او عرفا او شرعا يكون اولا الممنوع عقلا مثل ما ذكر الرجل الذي يقول اللهم ارزقني ولدا من غير زوجة - [00:58:33](#)

هذا لا يمكن ان يكون او اجعلني اطيرو لا يمكن عرفا كذلك هناك اشياء في العرف جرت العادة بها انها لا يمكن ان تكون كل هذه ممنوعة لا تجوز لا يجوز - [00:58:56](#)

ومنها قالوا من الممنوع عرفا لو قال اللهم ابقني الى اخر الزمان خالدا مخلدا ما يمكن كل هذه لا تجوز ومن الممنوع شرعا ما جاء الشرع او ما جاء الشرع بالخبر انه لن يقع - [00:59:09](#)

لن يقع ومثل لذلك الفقهاء قالوا كمن يدعو فيقوله في قنوته اللهم اهد اهل الارض جميعا. يقول لا ينكر هذا الشيء جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكفار باقين الى قيام الساعة - [00:59:29](#)

هناك بعض الجمل هل هي منها ام لا؟ ذكر بعض الشافعية ان من الدعاء الاعتدال ممنوع شرعا حينما يقول الشخص انتبه للعبارة حينما يقول الشخص اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم فيكرر جميع مرتين - [00:59:47](#)

يقول اذا كرر جميع مرتين فان الدعاء يكون من الاعتداء ممنوع شرعا لانه لا يمكن للشرع ان يغفر لجميع المسلمين ان يغفر لهم جميع ذنوبهم ولكن لو قال اغفر للمسلمين ذنوبهم يقولون يجوز - [01:00:07](#)

لان جميع هذه تدل على الكل ومن صيغ العموم فلو قال اغفر او قالوا حذف جميع من احدى الجملتين. فانه يجوز. هذا كلام طيب اذا عرفنا هنا الاعتداء بسؤال ممنوع عقلا او شرعا - [01:00:24](#)

او عرفة من الاعتداء في الدعاء قالوا الاعتداء في الهيئة في هيئة وفي صيغة لفظك ولذلك مما يتعلق بالاعتداء في الدعاء في القنوت رفع الصوت فيه بعض الناس يقول واعرفه - [01:00:39](#)

يقول لي هو لسانه يقول انا ارفع الصوت لكي يتحمس المأموم معي. اريد ان اسمعهم يقولون امين بصوت عالي. لا شك ان هذا من

01:00:57 الاعتداء في الدعاء الحاجب من اجابته -

يقول ابن جريج رحمه الله تعالى من الاعتداء رفع الصوت بالدعاء والصياح فيه. الصياح قال هذا من الاعتداء في الدعاء اذا ليس

المقصود انك ترفع الصوت وانما ان تستنصر ربك - 01:01:07

من الاعتداء في الهيئة ما ذكر بعض اهل العلم قالوا ما يفعله بعض الناس من تعمد كشف الرأس يقول اني اريد ان اكشف رأسي من

باب التضرع لله عز وجل قالوا هذا لا يجوز - 01:01:27

لأنه ملي اعتداء غير مشروع الرسول ادعى وعلى رأسه عمامته ولم يكشف رأسه يظن ان هذا من التضرع من الاعتداء في الدعاء في

القنوت في الصلاة قالوا ان يرفع المصلي يديه فوق رأسه - 01:01:39

اذا قالت المصلي سواء في النازلة او في الوتر فان يديه تكون قبل صدره ورفعه ليديه فوق رأسه يكون منهى عنه الصلاة. نعم في

خارج الصلاة يدوب. لكن في الصلاة لا يضعها. فهو من الاعتداء في الهيئة - 01:01:55

هذا الامر الثاني الامر الثالث من الاعتداء في الدعاء قالوا الاعتداء في صيغ الالفاظ بصيغ الالفاظ ولذلك جاء عن من حديث عبد الله

بن مغفل لما سمع ابنه يدعو فيقول اللهم اني اسألك البيت - 01:02:14

الابيض على يميني الداخلي في الجنة لربما كان ابنه قد سمع خبرا من اخبار بني اسرائيل في ذلك او امر اخر فقال له ابوه لا لا تدعو

بذلك وانما اذا سألت فاسأل الله الفردوس الاعلى - 01:02:36

اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في اخر الزمان اقوام يعتدون في دعائهم يعتدون في دعائي فسؤال دقائق الامور

من الاعتداء في الدعاء ولذلك بعض مشايخنا يقول ان الذي يدعو في قنوت النوازل فيقول اللهم لا تجعل لهم طائفة الا اسقطتها -

01:02:51

ولا دبابة الا ما فعلت يقول هذا لا يجوز لانه من سؤال دقائق الامم او ان يقول اللهم افعل بفلان هكذا. ايضا هذا لا يجوز تختار نهاية

لفلان او لشخص او لطائفة او نحو ذلك. هذا لا يجوز - 01:03:17

وكل هذه الامور لا تجوز ان تسأل دقائق الامور. وانما اسأل الله عز وجل النصر ورفع الظر عن من يدعى له. والنجاة ونحو ذلك من

الامور. واما سؤال دقائق الامور فلا شك انه من - 01:03:36

نعلم الامثلة كثيرة ولربما لو تأمل بعضنا في هيئة الذين يدعون من من الائمة وفي الفاظهم وفي صيغهم سيجدوا من الاعتداء في

الدعاء الشيء الكثير ولا شك. هذا ما اردت الحديث عنه اليوم. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وان - 01:03:51

ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه. واسأله جل وعلا ان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات وان يرفع

درجاتهم في جنات النعيم واسأله جل وعلا ان يحفظ بلادنا من كل سوء. وان يصلح ولاة امورنا ويدلهم بكل خير. وان يكف الشر

والضر عن بلاد المسلمين عامة - 01:04:11

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:04:31